رأسه اصلا ولا يجوز وان خفض رأسه والخفض للسجود ازيد من الركوع
جاز عن الايماء في الاوضح وقيل جاز عن الاصل ان كانت الوسادة على الارض
جاز عن السجود قالوا اذا سجد على لبنة او آجرتين يجوز ولو على لبنتين
لا لانه لا ارتفاع كثير من بزازية في صلوة المريض ولو صلى رافعا
كميه الى المرفقين كره قاضيخان في فصل فيما يفسد الصلوة الرجل اذا
قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها
والآخر دونه فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر
اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم
على الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده وسكن
فيه او لم يكن مولده ولكن تأهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم
الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها
فيعود مقيما يتم صلوته الى الوطن وبعد اذا خرج منها الى السفر بعد ذلك
يقصر الصلوة قاضيخان في صلوة المسافر ويعتبر مجاوزة عمران المصر
من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى بحذائه من الجانب الآخر فان كان في
الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة
بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وهل يعتبر مجاوزة الفناء
الكائن بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة
الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه (قدر غلوة تعتبر صح)
~~قدر غلوة تعتبر~~ يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا تعتبر مجاوزة الفناء من المحل
المذكور وبعدما دفن الميت لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة
الا بعذر والعذر ما قلنا يعني اذا كانت الارض مغصوبة او اخذها الشفيع

بجمع

٤

بجمع الفتاوى في آخر الجنائز السفينة سألت ابا الفضل الكرماني وعلي بن
احمد عن افضل الصفوف في حق الرجال اما هو فقال في صلوة الجنائز آخرها
وفي سائر الصلوة اولها قال وكان ابي شيران الى معنى وهو ان هذا شفاعة
للميت فينبغي للشفيع ان يختار اقرب المواضع الى التواضع ليكون شفاعته
ادعى الى القبول تاتارخانية في اوائل الفصل السابع من كتاب الصلوة
اذا صلى على جنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها او عند الزوال لا تعاد
بعد ذلك قاضيخان في غسل الميت ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي
افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب
ولا بأس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة
زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان
اراد ان يذكر الله تعالى يذكره في نفسه وعن ابراهيم كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي
معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن
اهلها من المحل المذكور ويستحب في القتيل دفنه في المكان الذي مات في مقابر
اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس وكذا (قبل الدفن)
لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما روي ان يعقوب
عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص مات
في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة
من المحل المذكور في الجنة قال محمد بن شهاب الدين الزهري اذا ماتت المرأة وولدها
فان كان سقطا لا بأس بان يدفن مع امه وان استهل صارخا صلي عليه
ودفن وحده وان دفن مع امه جاز وان صار الميت ترابا في القبر يكره دفن
غيره في قبره لان الحرمة باقية وان جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيها تبركا

(وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من الحبشة الى الشام)

Copyright © King Saud University